

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص دروس الإرث

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله الصادق الأمين و على من تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد ،

فهذا كتيب "ملخص دروس الإرث" في مادة التربية الإسلامية جمعته لفائدة تلاميذ وأساتذة السنة الأولى باكليوريا، يشتمل على دروس الإرث، وقد حاولت أن أسلك فيه منهج البيسر والاختصار أملاً أن يجد فيه تلامذتنا وأساتذتنا الفضلاء ضالتهم دون جهد أو تعب، و حاولت أن أجزئه إلى دروس متفرقة، وقد حرصت على أن أخصص لكل درس أسللة و تمارين تساعده على استيعاب ما سبق من المعلومات.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل البسيط خالصاً لوجهه الكريم، وأخيراً أرجو كل من اطلع على هذا الكتيب أن يدخل علي بالنصح والتوجيه والدعاة، وجزي الله أساتذتنا الفضلاء المخلصين كل خير، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

www.Achamel.info Cours pratiques en ligne

جمع و ترتيب الأستاذ

رشيد فيلالي أنصاري

ق : القتل العمد : أن يقتل الوارث المورث للحصول على نصيبيه من التركة، فهذا لا يرث شيئاً من ميرورثه. لقوله عليه الصلاة و السلام: "ليس للقاتل من الميراث شيء" البيهقي.

* تبطل سببية النكاح للإرث بالطلاق البائن مطلقاً سواء انتهت العدة أم لا، إلا إذا كان الطلاق في مرض موت الزوج فإنها ترث لنعمته بنقض فصده، وبالطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك، أما قبل انتهاءها فلا يبطل الطلاق الرجعي سببية النكاح لا يتوارث الزوجان به.

5- خصائص الإرث في الإسلام :

- نظام رباني : أي أن الله هو من تكلف بتحديد الورثة و أنصبائهم.
- ب- نظام شمولي : يشمل كل أهل الهالك و قرابته.
- ج- نظام عادل : أي أنه لا يحرم وارثاً من نصيبيه بسبب جنسه.
- د- نظام واقعي : يراعي ما يتحكم في المجتمع من نسب و مصاهرة.
- ه- نظام متوازن : احترامه لخصوصيات المجتمع و أحكامه و كذا ترك الثلث للهالك لأجل الوصية...

6- مقاصد الإرث في الإسلام :

1- تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال : فالإنسان مستخلف في المال، فبمجرد موته يرجع المال إلى صاحبه و هو (الله) الذي يأمر بتوزيعه حسب شرعه.

- 2- تحقيق العدالة الاجتماعية و ذلك ب :**
 - * إنشاش فئات مختلفة من المجتمع.
 - * منع ظلم أصحاب الأموال لورثتهم.
 - * التحكم في تحديد الورثة و حقوقهم.
- 3- إنعاش الدورة الاقتصادية و تسهيل تداول الأموال :** من خلال تفتيت الثروات و عدم بقائهما مركزة في يد فئة قليلة.

7- الحقوق المتعلقة بالتركة :

- 1- الحقوق العينية :** هي الحقوق الثابتة في ذمة الهالك كالوديعة و الرهن.
- 2- مؤونة التجهيز :** أي مصاريف الدفن و تجهيز الميت.
- 3- الديون أو الحقوق المرسلة :** إما أن تكون ديون الله كالزكاة و النذر و الكفار، أو ديون العباد كالقرض و الأجرة.
- 4- الوصايا :** تبرع المالك بجزء من ماله و شرطه ألا يتجاوز الثلث إلا إذا رضي الورثة - و ألا تكون الوصية لوارث.
- حقوق الورثة :** نصيب كل وارث من التركة

الأسئلة :

- 1 - عرف الإرث لغة و اصطلاحاً.
- 2 - اذكر أركان الإرث ثم بين شروطه.
- 3 من الحقوق المتعلقة بالتركة الحقوق العينية، اذكر بقية هذه الحقوق مرتبة حسب الأولوية.
- 4 - اذكر أركان الإرث التي يتوقف عليها.
- 5 - ثلاثة أسباب ثلاثة، اذكرها إجمالاً.
- 6 - ماذا يقصد بعلم الفرائض؟
- 7 - حذر الله من أكل أموال اليتامي و توعد بالوعيد الشديد لمن يفعل ذلك. استدل على ذلك بنص شرعي.
- 8 - ما المقصود بالأصول و الفروع في علم الفرائض؟
- 9 - حدد مفهوم اللعن، ثم بين ما يتربّع عنه من أحكام في الإرث.
- 10 - ما هي موائع الإرث؟
- 11 - عرف السبب لغة و اصطلاحاً.
- 12 - اذكر خصائص الإرث في الإسلام مع الشرح.
- 13 - من مقاصد الإرث في الإسلام أنه يحقق مبدأ الاستخلاف في المال، بين كيف ذلك؟
- 14 - اذكر باقي مقاصد الإرث بالتفصيل.
- 15 - ماتت امرأة في ازدحام أثناء أداء مناسك الحج، و خلفت هذه المرأة وراءها مبلغاً مالياً قدره 360.000 درهماً، وقد تركت زوجاً توفى هو أيضاً في المناسك و لم يعرف أيهما مات أولاً و ثُبنات و وابن كافر
أ - استخرج من هذه المسألة مواعظ الإرث.
ب - صحّ في هذه المسألة من يرث و من لا يرث معللاً جوابك.

و قال سبحانه : " يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَنْتُ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوْا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " النساء الآية : 176 .

* مضامين النص الأول :

- ترث البنت بالفرض نصفا إذا انفردت . و ترث ثنان إذا تعدد ، كما ترث البنت بالتعصيب مع الابن.
- يرث الأب بالفرض سدسما إذا وجد معه فرع وارث.
- ترث الأم بالفرض سدسما إذا وجد معها فرع وارث أو جمع إخوة مطلقا.
- و ترث بالفرض ثنان عند عدم من سبق.
- يرث الزوج بالفرض نصفا إذا لم يوجد معه فرع . و يرث رباعا إذا وجد معه فرع.
- ترث الزوجة بالفرض رباعا إذا لم يوجد معها فرع . و ترث بالفرض ثمانا إذا وجد معها فرع.
- يرث الإخوة للأم إذا لو يوجد معهم فرع وارث أو أصل ذكر . و يرثون السادس عند الإنفراد . و الثالث عند التعدد يقتسمونه بالتساوي (ذكرهم كائنا لهم)

* مضمون النص الثاني :

- ترث الأخت الشقيقة النصف عند عدم وجود الأصل الوارث من الذكور و الفرع الوارث.
- يرث الأخ الشقيق بالتعصيب عند عدم وجود الأصل الوارث من الذكور و الفرع الوارث.
- ترث الأخوات الشقيقات الثناء عند عدم وجود الأصل الوارث من الذكور و الفرع الوارث.
- يرث الإخوة الذكور و الإناث بتطبيق قاعدة التفاضل (للذكر مثل حظ الأنثيين).

1- أقسام الورثة باعتبار الإرث :

يتم التوارث في الإسلام إما بالفرض أو بالتعصيب :

- 1- **الفرض :** لغة هو : التقدير ، و اصطلاحا : هو النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا يزداد إلا بالردد ولا ينقص إلا بالعلول .
- و الفروض المقدرة في القرآن ستة وهي : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{2}{3}$ ، و طرق عدها هي :

- أ- طريقة التدلي : و هي ذكر الكسر الأكبر ثم ما تحته مثل $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ،
- ب- طريقة الترقى : و هي ذكر الكسر الأدنى ثم ما فوقه مثل $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{16}$ ، $\frac{1}{32}$ ، $\frac{1}{64}$ ، $\frac{1}{128}$ ، $\frac{1}{256}$ ، $\frac{1}{512}$ ، $\frac{1}{1024}$ ، $\frac{1}{2048}$ ، $\frac{1}{4096}$ ، $\frac{1}{8192}$ ، $\frac{1}{16384}$ ، $\frac{1}{32768}$ ، $\frac{1}{65536}$ ، $\frac{1}{131072}$ ، $\frac{1}{262144}$ ، $\frac{1}{524288}$ ، $\frac{1}{1048576}$ ، $\frac{1}{2097152}$ ، $\frac{1}{4194304}$ ، $\frac{1}{8388608}$ ، $\frac{1}{16777216}$ ، $\frac{1}{33554432}$ ، $\frac{1}{67108864}$ ، $\frac{1}{134217728}$ ، $\frac{1}{268435456}$ ، $\frac{1}{536870912}$ ، $\frac{1}{1073741824}$ ، $\frac{1}{2147483648}$ ، $\frac{1}{4294967296}$ ، $\frac{1}{8589934592}$ ، $\frac{1}{17179869184}$ ، $\frac{1}{34359738368}$ ، $\frac{1}{68719476736}$ ، $\frac{1}{137438953472}$ ، $\frac{1}{274877906944}$ ، $\frac{1}{549755813888}$ ، $\frac{1}{1099511627776}$ ، $\frac{1}{2199023255552}$ ، $\frac{1}{4398046511104}$ ، $\frac{1}{8796093022208}$ ، $\frac{1}{17592186044416}$ ، $\frac{1}{35184372088832}$ ، $\frac{1}{70368744177664}$ ، $\frac{1}{140737488355328}$ ، $\frac{1}{281474976710656}$ ، $\frac{1}{562949953421312}$ ، $\frac{1}{1125899906842624}$ ، $\frac{1}{2251799813685248}$ ، $\frac{1}{4503599627370496}$ ، $\frac{1}{9007199254740992}$ ، $\frac{1}{18014398509481984}$ ، $\frac{1}{36028797018963968}$ ، $\frac{1}{72057594037927936}$ ، $\frac{1}{14411518807585968}$ ، $\frac{1}{28823037615171936}$ ، $\frac{1}{57646075230343872}$ ، $\frac{1}{115292150460687744}$ ، $\frac{1}{230584300921375488}$ ، $\frac{1}{461168601842750976}$ ، $\frac{1}{922337203685501952}$ ، $\frac{1}{184467440737100384}$ ، $\frac{1}{368934881474200768}$ ، $\frac{1}{737869762948401536}$ ، $\frac{1}{1475739525896803072}$ ، $\frac{1}{2951479051793606144}$ ، $\frac{1}{5902958103587212288}$ ، $\frac{1}{11805916207174425576}$ ، $\frac{1}{23611832414348851152}$ ، $\frac{1}{47223664828697702304}$ ، $\frac{1}{94447329657395404608}$ ، $\frac{1}{188894659314790809216}$ ، $\frac{1}{377789318629581618432}$ ، $\frac{1}{755578637259163236864}$ ، $\frac{1}{1511157274582326473728}$ ، $\frac{1}{3022314549164652947456}$ ، $\frac{1}{6044629098329305894912}$ ، $\frac{1}{12089258196658511789824}$ ، $\frac{1}{24178516393317023579648}$ ، $\frac{1}{48357032786634047159296}$ ، $\frac{1}{96714065573268094318592}$ ، $\frac{1}{193428131146536188637184}$ ، $\frac{1}{386856262293072377274368}$ ، $\frac{1}{773712524586144754548736}$ ، $\frac{1}{1547425049172289509097472}$ ، $\frac{1}{3094850098344579018194944}$ ، $\frac{1}{6189700196689158036389888}$ ، $\frac{1}{1237940039337831607277976}$ ، $\frac{1}{2475880078675663214555952}$ ، $\frac{1}{4951760157351326429111904}$ ، $\frac{1}{9903520314702652858223808}$ ، $\frac{1}{19807040629405305716447616}$ ، $\frac{1}{39614081258810611432895232}$ ، $\frac{1}{79228162517621222865780464}$ ، $\frac{1}{158456325035242445715560928}$ ، $\frac{1}{316912650070484891431121856}$ ، $\frac{1}{633825300140969782862243712}$ ، $\frac{1}{1267650600281939565724487424}$ ، $\frac{1}{2535301200563879131448974848}$ ، $\frac{1}{5070602401127758262897949696}$ ، $\frac{1}{10141204802255176525795899392}$ ، $\frac{1}{20282409604510353051591798784}$ ، $\frac{1}{40564819208520706103183597568}$ ، $\frac{1}{81129638417041412206367195136}$ ، $\frac{1}{162259276834082824412734900272}$ ، $\frac{1}{324518553668165648825469800544}$ ، $\frac{1}{649037107336321297650939600088}$ ، $\frac{1}{1298074214672642553301879200176}$ ، $\frac{1}{2596148429345285106603758400352}$ ، $\frac{1}{5192296858690570213207516800704}$ ، $\frac{1}{10384593717381140426415033601408}$ ، $\frac{1}{20769187434762280852830067202816}$ ، $\frac{1}{41538374869524561705660134405632}$ ، $\frac{1}{83076749739049123411320268811264}$ ، $\frac{1}{166153499478098246822640537622528}$ ، $\frac{1}{332306998956196493645281075245056}$ ، $\frac{1}{664613997912392987290562150490112}$ ، $\frac{1}{1329227995824785974581124300980224}$ ، $\frac{1}{2658455991649571949162248601960448}$ ، $\frac{1}{5316911983299143898324497203920896}$ ، $\frac{1}{10633823966592867796648954407841792}$ ، $\frac{1}{21267647933185735593297908815683584}$ ، $\frac{1}{42535295866371471186595817631367168}$ ، $\frac{1}{85070591732742942373191635262734336}$ ، $\frac{1}{170141183465485885546383270525468672}$ ، $\frac{1}{340282366930971771092766541050937344}$ ، $\frac{1}{680564733861943542185533082101874688}$ ، $\frac{1}{1361129467723867084371066164203593376}$ ، $\frac{1}{2722258935447734168742132328407186752}$ ، $\frac{1}{5444517870895468337484264656814373504}$ ، $\frac{1}{10889035741789936674968529313628747008}$ ، $\frac{1}{21778071483579873349937058627257494016}$ ، $\frac{1}{43556142967159746699874117254514988032}$ ، $\frac{1}{87112285934319493399748234509029776064}$ ، $\frac{1}{174224571868638986799496469018195532128}$ ، $\frac{1}{348449143737277973598992938036387064256}$ ، $\frac{1}{696898287474555947197985876072774128512}$ ، $\frac{1}{1393796574949111894395977752145542256024}$ ، $\frac{1}{2787593149898223788791955504290884512048}$ ، $\frac{1}{5575186299796447577583911008581769024096}$ ، $\frac{1}{11150372599592895155167822017635388048192}$ ، $\frac{1}{22300745199185790310335644035270776096384}$ ، $\frac{1}{44601490398371580620671288070541553192768}$ ، $\frac{1}{89202980796743161241342576141083066385536}$ ، $\frac{1}{17840596159348632248268555228216613371072}$ ، $\frac{1}{35681192318697264496537110456433226742144}$ ، $\frac{1}{71362384637394528993074220912866453484288}$ ، $\frac{1}{142724769274789057986148441825732906968576}$ ، $\frac{1}{285449538549578115972296883651465813937152}$ ، $\frac{1}{570898277098556231944593767302931627874304}$ ، $\frac{1}{1141796554197112463889187534605863257748088}$ ، $\frac{1}{2283593108394224927778375069211726515496176}$ ، $\frac{1}{4567186216788449855556750138423453030982352}$ ، $\frac{1}{9134372433576899711113500276846906061964704}$ ، $\frac{1}{18268744867153799422227000553693812123929408}$ ، $\frac{1}{36537489734307598844454001107387624247858816}$ ، $\frac{1}{73074979468615197688908002214775248495717632}$ ، $\frac{1}{146149958937230395377816004429550496914254264}$ ، $\frac{1}{292299817874460790755632008859100993828508528}$ ، $\frac{1}{584599635748921581511264017718200987657017056}$ ، $\frac{1}{116919927148844316302252835426400975354034112}$ ، $\frac{1}{233839854297688632604505670852800950708068224}$ ، $\frac{1}{467679708595377265209011341705600904160136448}$ ، $\frac{1}{935359417190754530418022683411200808320272896}$ ، $\frac{1}{1870718834381509060836045366824001616640545792}$ ، $\frac{1}{3741437668763018121672090733648003233281091584}$ ، $\frac{1}{7482875337526036243344181467296006466562183168}$ ، $\frac{1}{14965750675052072486683630934592012931243663344}$ ، $\frac{1}{29931501350104144973367261869184025862473326688}$ ، $\frac{1}{59863002700208289946734523738368051724946653376}$ ، $\frac{1}{11972600540041657989346854747673610349893306656}$ ، $\frac{1}{23945201080083315978693709495347220699786613112}$ ، $\frac{1}{47890402160166631957387418990694441399573226224}$ ، $\frac{1}{95780804320333263914774837981388882798546452448}$ ، $\frac{1}{19156160864066652782954867596277776559709290496}$ ، $\frac{1}{38312321728133305565909735192555553119418580992}$ ، $\frac{1}{76624643456266611131819470385111106238377161984}$ ، $\frac{1}{153249286912533222263638940770222212567544323968}$ ، $\frac{1}{306498573825066444527277881540444425135088657936}$ ، $\frac{1}{612997147650132889054555763080888850270177315872}$ ، $\frac{1}{1225994293300265778109111526161777700540354631744}$ ، $\frac{1}{2451988586600531556218223052323555401080709263488}$ ، $\frac{1}{4903977173200106312436446104647110802161418526976}$ ، $\frac{1}{9807954346400212624872892209294221604322837053952}$ ، $\frac{1}{1961590869280042524974578441858844320865674107904}$ ، $\frac{1}{3923181738560085049949156883717688641731348215808}$ ، $\frac{1}{7846363477120160099898313767435377283462696431616}$ ، $\frac{1}{15692726954403200199796627534870754566925392863232}$ ، $\frac{1}{31385453908806400399593255069741509133850785726464}$ ، $\frac{1}{62770907817612800799186510139483018267701571452928}$ ، $\frac{1}{12554181563225600159837302027896603653540314290584}$ ، $\frac{1}{25108363126451200319674604055793207307080628581168}$ ، $\frac{1}{50216726252802400639349208111586414614161257162336}$ ، $\frac{1}{10043345250560480127869841622317282922832251432464}$ ، $\frac{1}{20086690501120960255739683244634565845664502864928}$ ، $\frac{1}{40173381002241920511479366489269131691329055773856}$ ، $\frac{1}{8034676200448384010295873297853826338265811155712}$ ، $\frac{1}{1606935240881676020559174659570765267653162231024}$ ، $\frac{1}{3213870481763352041118349319141530535306324460488}$ ، $\frac{1}{642774096352670408223669863828306107061264892096}$ ، $\frac{1}{1285548192705340816447339727656612214122529776192}$ ، $\frac{1}{2571096385410681632894679455313224442244559552384}$ ، $\frac{1}{5142192770821363265789358910626448884489119104768}$ ، $\frac{1}{10284385541642726531578717821252897778978238209536}$ ، $\frac{1}{20568771083285453063157435642505795557856476419072}$ ، $\frac{1}{41137542166570906126314871284501591115712952838144}$ ، $\frac{1}{82275084333141812252629542568503838231425905676288}$ ، $\frac{1}{16455016866628362450525888513700767646285181135576}$ ، $\frac{1}{32910033733256724901051777027401535312570362271152}$ ، $\frac{1}{65820067466513449802103554054803070625441444542304}$ ، $\frac{1}{13164013493302689960420710810960614125088288908464}$ ، $\frac{1}{26328026986605379920841421621921228240176577816928}$ ، $\frac{1}{52656053973210759841682843243842445640353155633856}$ ، $\frac{1}{10531210794422151968336568648768489112070631127712}$ ، $\frac{1}{21062421588844303936673137297536978224141262254424}$ ، $\frac{1}{42124843177688607873346274555073956448282524508848}$ ، $\frac{1}{84249686355377215746692549110147912896565049017696}$ ، $\frac{1}{168499372710754431493385098220298257731130098035392}$ ، $\frac{1}{336998745421508862986770196440596515462260196070784}$ ، $\frac{1}{673997490843017725973540392881193030924520392141568}$ ، $\frac{1}{134799498168603545194708078576238606184904078428312}$ ، $\frac{1}{26959899633720709038941615715247721236980815685664}$ ، $\frac{1}{53919799267441418077883231430495442473961631371328}$ ، $\frac{1}{107839598534882836155766462860988884947923262742656}$ ، $\frac{1}{215679197069765672311532925721977779895866525485312}$ ، $\frac{1}{43135839413953134462306585144395555978173305097064}$ ، $\frac{1}{86271678827906268924613170288791111956346600194128}$ ، $\frac{1}{17254335765581253784922634057758222391269200388256}$ ، $\frac{1}{34508671531162507569845268115516444478538400776512}$ ، $\frac{1}{6901734306232501513969053623103288895$

عدم وجود الأصل من الذكور / - عدم وجود الفرع الوارث / - عدم وجود المعصب / - عدم وجود الإخوة الأشقاء و الشقيقات / - وجودها مع أخت شقيقة حازت النصف فرضا	1/6	
عدم وجود الأصل من الذكور / - عدم وجود الفرع الوارث / - عند التعدد / - عدم وجود المعصب / - عدم وجود الإخوة الأشقاء و الشقيقات	2/3	
لوجود فرع وارث ذكر	1/6	الأب
وجود فرع وارث أنثى	1/6 ع	
عدم وجود الفرع الوارث	التعصيب	
عدم وجود الأب / - وجود فرع وارث ذكر	1/6	الجد
عدم وجود الأب / - وجود فرع وارث أنثى	1/6 ع	
عدم وجود الأب / - عدم وجود الفرع الوارث	التعصيب	
عدم وجود الأب و الأم	1/6	الجدة لأب
عدم وجود الأم	1/6	الجدة لأم
عدم وجود الفرع الوارث / - عدم وجود التعدد من الإخوة	1/3	
وجود الفرع الوارث / - وجود التعدد من الإخوة	1/6	
عدم وجود الفرع الوارث / - عدم وجود الأصل الوارث من الذكور / - التعدد	1/3	الإخوة لأم
عدم وجود الفرع الوارث / - عدم وجود الأصل الوارث من الذكور / - الانفراد	1/6	
عدم وجود الأصل من الذكور / - عدم وجود الفرع الوارث / - عدم وجود الإخوة الأشقاء و الشقيقات	1/6	

الفرض المقدرة ومستحقوها:

1/6 1/3 2/3 1/8 1/4 1/2

2- التعصيب : هو الإرث بلا تقدير، حيث يأخذ العاصب كل التركة إذا انفرد، أو ما بقي منها بعدأخذ ذوي الفروض فروضهم.
وينقسم الورثة باعتبار هذين النوعين إلى أربعة أصناف و هي :

الوارثون بالفرض وحدة 10	الوارثون بالفرض وحدة 6	الوارثون بالفرض وحدة 10	الوارثون بالفرض وحدة 6
البنت _ بنت الابن الأخت ش _ الأخ لاب لاب	الجد _ الأب	الابن _ ابن الابن - الأخ ش _ الأخ لاب ابن أخي ش - ابن أخ لاب - العم ش - العم لاب - ابن عم ش - ابن عم لاب	الأم _ جدة لأب - جدة لأم - الزوج - الزوجة - الأخ لأم - الأخت لأم

2- الفرض و أصحابها :

الورثة	فروضهم	شروط استحقاقها
الزوج	1/2	لعدم وجود الفرع الوارث
الزوجة	1/4	لوجود الفرع الوارث
البنت	1/4	لعدم وجود الفرع الوارث
البنت	1/8	لوجود الفرع الوارث
بنت الابن	1/2	عند الانفراد / - عدم وجود المعصب
بنت الابن	2/3	عند التعدد / - عدم وجود المعصب
الأخت	1/2	عدم وجود الابن و البنت / - عند الانفراد / - عدم وجود المعصب
الأخت	1/6	وجودها مع بنت حازت النصف فرضا / - عدم وجود المعصب / - عدم وجود الابن
الأخت	2/3	عند التعدد / - عدم وجود الابن و البنت / - عدم وجود المعصب
الشقيقة	1/2	عدم وجود الأصل من الذكور / - عدم وجود الفرع الوارث / - عند الانفراد / - عدم وجود المعصب
الشقيقة	2/3	عدم وجود الأصل من الذكور / - عدم وجود الفرع الوارث / - عند التعدد / - عدم وجود المعصب
الأخت لأب	1/2	عدم وجود الأصل من الذكور / - عدم وجود الفرع الوارث / - عند الانفراد / - عدم وجود المعصب / - عدم وجود الإخوة الأشقاء و الشقيقات

الزوج و الابن و الأخت	- الزوج بشرط وجود الفرع والوارث.	الزوجة أو الزوجات المتعدّدات.	البيتان فأكثر وابنتا الابن فأكثر و الأخنان الشقيقين فأكثر و الأخنان لاب فأكثر.	الأم و الأخوة لأم.	الأب و الجد لاب و الأم و الحدة لاب أو لأم و الإخوة لأم عند الانعداد. وبنت الابن و الأخ لاب
-----------------------------	--	-------------------------------------	---	--------------------------	---

١/٢ يرث به خمسة: الزوج- البنت - بنت الابن - الاخت الشقيقة
- الاخت لأب.

١/٤ يرث به اثنان: الزوج بشرط وجود الفرع الوارث ٢- الزوجة بشرط عدم الفرع الوارث

١/٨ ترث به واحدة: الزوجة أو الزوجان المتعدّدان

2/3 يرث بها أربعة : 1- البنتان فأكثر 2- ابنتا الابن فأكثر.
3- الأختان الشقيقتان فأكثر 4- الاختان لأب فأكثر.

٢- الإخوة لأم: عند التعدد .

1/6 أصحابه سبعة: 1- الأب 2 - الجد لأب 3- الأم 4- الجدة
لأم أو لأب 5- الإخوة لأم عند الإنفراد 6- بنت الابن 7- الأخت لأب.
الأسئلة :

- ١ متى ترث الأخت الشقيقة فرض النصف؟ مع الاستدلال.
 - ٢ ذكر دليلا على توريث البنتين فرض الثلاثين.
 - ٣ كيف يتم التوارث في الإسلام؟ مع الشرح.
 - ٤ ذكر حالات إرث الإخوة لأم؟
 - ٥ متى ترث بنت الابن **٦**؟

نظام الارث في الإسلام: التعصيب

قال سبحانه و تعالى : " وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ أَبْوَاهُ فِلَامِهِ الْثَلَاثُ " النساء ١١ .

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألحقو الفروض بأهلها مما بقي فهو لأولى رجال ذكر ". رواه البخاري .

١ * مفهوم التعصيب لغة و اصطلاحا :

١- مفهوم التعصيب **لغة** : من الإحاطة و العصبة قرابة الرجل لأبيه .

٢- مفهوم التعصيب **اصطلاحا** : الإرث بلا تقدير .

٣- أحكامه : يأخذ العنصب كل المال عند الانفصال، أو ما تبقى منها عند وجود صاحب فرض، أو يأخذ كل المال لكن مفاضلة عند وجوده مع أخواته، و لا يأخذ شيئاً إذا استغرقت فروض التركة .

٢ * أنواع العصبة :

و العصبة بسبب النسب ثلاثة أنواع و تسمى العصبة النسبية و هي :

١ - العصبة بالنفس : و هم الوارثون من الذكور بسبب النسب، و الذين ليس بينهم و بين الهاك أنثى، فالأخ للأم ليس عاصباً بالنفس لأنها تجمعه مع الهاك أنثى و هي الأم . و هم اثنى عشر رجلاً موزعون على الشكل التالي :

أ - جهة البنوة : ابن الأبن - و إن نزل ...

ب - جهة الأبوة : الأب - الجد - و إن علا ...

ج - جهة الأخوة : الأخ الشقيق - الأخ لأب - ابن الأخ الشقيق - ابن الأخ لأب - و إن نزل ...

د - جهة العمومة : العم الشقيق - العم لأب - ابن العم الشقيق - ابن العم لأب - و إن نزل ...

٣ * كيف يتم الترجيح بين العصبة بالنفس ؟

إذا اجتمع العنصبون بالنفس في مسألة واحدة فإننا نرجح بينهم بثلاث طرق و هي :

* **الترجح بالجهة** : فنقدم البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، فمثلاً ابن يحجب على الأخ لأنه مقدم في الترتيب عنه .

٤ * ملاحظة :

* **الترجح بالدرجة** : إذا اجتمع العصبة بالنفس في الجهة يرجح بينهم بالدرجة، فمثلاً ابن يحجب ابن الأبن و الأب يحجب الجد و هكذا .

* **الترجح بالقرابة** : إذا انفق العصبة بالنفس في الجهة و الدرجة يرجح بينهم بقوة القرابة، فمثلاً الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب لأنه أقرب لهماك .

٥ * قاعدة مهمة :

- الترجح بالدرجة يكون في جميع الجهات بينما الترجح بالقرابة لا يكون إلا في جهتي الأخوة و العمومة .

٦ - العصبة بالغير : هي كل أنثى يعصبها أخوها بنفس درجتها و قوتها قرابتها، فلو لاه لورثت بالفرض، باستثناء الأخ لأم .
و العصبة بالغير أربع إناث و هن :

إرثها بعد التعصيب	عصبها	فرصها	الوارثة بالتعصيب بالغير
أصبحت ترث بالمفاضلة	عصبها أخوها ابن الابن	كانت سرث $\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$	البنت
أصبحت ترث بالمفاضلة	عصبها أخوها ابن الابن	ترث $\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$ أو $\frac{1}{6}$	بنت ابن
أصبحت ترث بالمفاضلة	عصبها أخوها الأخ الشقيق	كانت سرث $\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$	الأخ الشقيق
أصبحت ترث بالمفاضلة	عصبها أخوها الأخ لأن	ترث $\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$ أو $\frac{1}{6}$	الأخ لأب

و يتشرط في العصبة بالغير أن تكون الأنثى صاحبة فرض، و أن يكون المعصب لها في درجتها و قوتها قرابتها .

٧ - عصبة مع الغير : هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، و لا تكون العصبة مع الغير إلا بين الإناث أي الأخوات مع البنات .

باستثناء الأخ لأم فإنه لا تصير عصبة مع الغير .
و هما : **الأخ الشقيق و الأخ لأب** يصيران عصبة مع الغير عند وجودهما مع البنات أو بنات الأبن .

**إذا صارت الأخت الشقيقة أو لأب عاصبتان مع الغير أخذتا منزلة الأخ الشقيق
أو لأب فيحجبان كل من يحجباه.**

مسائل عن الميراث بالتعصيب:

حدد نصيب كل وارث :

- 1- ابناً_3بنات_زوج_جدة
- 2- أخ لأب_ابن أخ لأب_أخت ش_أم_زوجة
- 3- أخ شقيق_بنت_زوج
- 4- ابن_بنت_أم_أب
- 5- ابن_زوجة_أم
- 6- أخت ش_بنت_أم_زوجة_أخ لأب
- 7- ابن_عم_لأب_بنت_زوج
- 8- أخت لأب_بنت_ابن_زوج_جدة

- أسئلة :
- 1- حدد مفهوم التعصيب لغة و اصطلاحا.
 - 2- بين حكم العاصب ؟
 - 3- املأ الجدول الآتي بما يناسب :

العصبة النسبية					
القاعدة المتعلقة بها	مفهوم العصبة مع الغير	القاعدة المتعلقة بها	مفهوم العصبة بالغير	القاعدة المتعلقة بها	مفهوم العصبة بالنفس

- 4- ما هي جهات الإرث و من هم العاصبون بالنفس فيها ؟
- 5- كيف يتم الترجيح بين العصبة بالنفس ؟
- 6- من هم الوارثون بالتعصيب بالغير؟ و ماذا يشترط فيهم ؟

نظام الإرث في الإسلام : الحجب وأقسامه

* مفهوم الحجب لغة و اصطلاحا :

1- مفهوم الحجب لغة: هم المنع و الحرمان، يقال حجبه إذا منعه من الدخول، و الحاجب هو المانع..

2- مفهوم الحجب اصطلاحا: منع الوراث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه لوجود من هو أقرب منه للهالك.

* أقسام الحجب :

1- حجب بالوصف : هو منع الوراث من الإرث كليّة لقيام وصف به يمنعه من الإرث و هو المعيّر عنه بالمانع(موائع الإرث)، كان يكون قتلاً أو كافراً... .

2- حجب بالشخص : هو منه الوراث من الإرث أو من أوفر حظيه بسبب وجود من هو أولى منه، و هو نوعان :

أـ حجب نقصان : و هو منع الوراث من أوفر حظيه، مثل : الفرع الوراث يحجب الأم من الثالث إلى السادس.

* قاعدة : حجب نقصان يدخل على جميع الورثة، و ذلك بالانتقال من فرض إلى فرض، كالزوجة تنتقل من $1/4$ إلى $1/8$ لوجود الفرع الوراث، أو بالانتقال من تعصيب إلى فرض أقل، كالأب ينتقل من التعصيب إلى $1/6$ ، أو أو الانتقال من فرض إلى تعصيب أنقص منه، كالبنت تنتقل من $1/2$ إلى التعصيب مع شقيقها.

بـ حجب حرمان : هو إسقاط حق الوراث من الإرث كليّة لوجود من هو أولى منه، مثل : الابن يحرم الأخ من الإرث كليّة.

* أقسام المحجوبين : ينقسمون إلى قسمين :

1- المحجوبون حجب نقص فقط : و هم لا يحجبون حجب حرمان أبداً و هم ستة :
الابن - البنت - الأب - الأم - الزوج - الزوجة.

2- المحجوبون حجب حرمان :

من يحجبه	الذين يحجبون حجب حرمان
----------	---------------------------

- 2 - حدد مفهوم الحجب لغة و اصطلاحاً؟
- 3 - ما المقصود بحجب حرمان؟
- 4 - حدد نصيب كل وارث في المسائل التالية ثم بين نوع الحجب.
- أب - جد - زوج - بنت
 - أب - أخ ش - أم - بنت - زوجة
 - جد - أخ لأم - زوجة - أم
 - أم - جدة - اخت ش - بنت
 - بنتان - بنت ابن - زوجة - أخ ش
 - زوج - أخ ش - اخت لأب
 - زوج - أم - أب - بنت - بنت ابن - ابن ابن - أخ لأب
 - بنت - أخ ش - أخ لأم - اخت لأم - زوج - أم - عم ش
 - ابن - زوجة - عم ش - ابن ابن - أب
 - أب - جد - جدة لأم - أم - أخ لأم - بنت - زوج
- 5 - من يحجب الجد؟
- 6 - حل المسائل التالية موضحاً الحاجب والممحوب والفرض والتعصيب.

الورثة	فرضه
أم	
بنت	
بنت ابن	
جدة	
ابن ابن ابن	
أخ شقيق	

أ- أم - بنت، وبنت ابن، وجدة، وابن ابن ابن، وأخ شقيق.
 ب- أب، وابن، وابن ابن، وأم الأم، وأم الأب، وأربع زوجات.
 ج- أبوان، وبنتان، وشقيقتان. وأختان لأب، وأختان لأم. وجدتان.
 د- زوج، وشقيقة، وأختان لأب، أخ من الأم، وأختان من الأم. وعم.
 ه- زوجة، وأختان من الأب، وأختان من الأم، وجدتان، وعم، وابن أخ من الأب.
 و- 3 بنات، وابن اخت شقيقة؟ وجدة، وابن عم من الأب.
 ز- زوجة، وبنت، وأم، وعم شقيقة، وابن معتق.

نظام الإرث في الإسلام :

ابن الابن	الابن
بنت الابن	الابن و البنات إذا استكملن 2/3
الاب	الأب
الجدة لأب و الجدة لأم	الأم
الجدة لأب الأخت لأم	الآخ لأم و الأخ شقيق
الآخ لأب الأخت شقيق	و الأخ الشقيقة
الآخ لأب عصبة مع الغير	الآخ لأب
الآخ لأب الأخت شقيق العصبة مع الغير	الأخت لأب
الآخ لأب العصبة مع الغير	ابن الأخ الشقيق
الآخ لأب العصبة مع الغير	ابن الأخ لأب
الآخ لأب العصبة مع الغير	ابن الأخ ش
الآخ لأب العصبة مع الغير	العم الشقيق
الآخ لأب العصبة مع الغير	العم لأب
الآخ لأب العصبة مع الغير	ابن العم الشقيق
الآخ لأب العصبة مع الغير	ابن العم لأب

الأسئلة :

1 - ما أقسام الحجب و بأي قسم يتعلق حجب النقصان؟

تأصيل الفريضة

* مفهوم الأصل لغة و اصطلاحاً :

1- مفهوم الأصل لغة: هو ما يبني عليه غيره.

2- مفهوم الأصل اصطلاحاً: هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر.

3- مفهوم السهام: السهم هم الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة.

* كيفية استخراج أصل الفريضة : ننعلم أولاً أن أصول الفرائض سبعة و هي

(24,12,8,6,4,3,2)

يختلف أصل الفريضة باختلاف الورثة، فهم إما عصبة ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، أو يكون معهم صاحب فرض واحد أو أكثر، فلأصل الفريضة أربع حالات وهي :

1- الحالة الأولى : أن يكون الورثة عصبة و كلهم ذكوراً ← فإن أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

مثال : هلك هالك و ترك 3 أبناء فقط، فإن أصل المسألة هو ثلاثة لكل واحد منهم سهم واحد.

2- الحالة الثانية : أن يكون الورثة عصبة لكنهم ذكوراً وإناثاً ← فإن أصل المسألة من عدد رؤوسهم مع تطبيق قاعدة التفاضل للذكر مثل حظ الإناثين.

مثال : هلك هالك و ترك 3 أبناء و بنتاً واحدة، فإن أصل المسألة هو 7، لأننا طبقنا قاعدة التفاضل، فكل ابن يأخذ سهماً من ورثة والبنت سهم واحد.

3- الحالة الثالثة : أن يوجد بين العصبة وارث واحد يرث بالفرض ← فإن أصل المسألة هو من مقام صاحب الفرض.

مثال : هلك هالك و ترك 3 أبناء و بنت و أم، فالابناء و البنت يرثون بالتعصيب، و للأم 1/6 لوجود الفرع الوارث، ف تكون أصل المسألة هو من مقام فرض الأم 6.

4- الحالة الرابعة : أن يوجد في المسألة الواحدة أكثر من صاحب فرض. و هذه الحالة تقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع و هي :

أ_ التماثل: أي أن تكون المقامات متماثلة، مثل $1/6$ و $1/6$ و $1/2$ و $1/2$ ، فنأخذ أحدهما فيكون أصل المسألة.

- مثال : هلك هالك و ترك أباً و أما و ابنها، للأب $1/6$ ولأم $1/6$ ولابن عاصب، فأصل الفريضة 6.

ب_ التداخل: أي أن يكون أحد المقامات من مضاعفات الآخر، مثل $1/6$ و $1/4$ و $1/2$ ، فنأخذ أكبرهما فيكون أصل المسألة.

- مثال : هلك هالكة و تركت زوجاً و بنتاً، فللزوج $1/4$ وللبن $1/2$ ، نأخذ أكبر المقامين ليكون أصل الفريضة و هو 4.

ج_ التوافق: أي أن كلا المقامات تقبل القسمة على 2 و ليست من مضاعفات غيرها، مثل $1/6$ و $1/8$ بينهما توافق لأن كلاً منها يقبل القسمة على 2، فنأخذ نصف أحدهما فنضربه في كامل الآخر فيكون الحاصل هو 24 و هو أصل المسألة.

- مثال : هلك هالكة و تركت زوجاً و أما و ابنها، فللزوج $1/4$ ولأم $1/6$ ولابن عاصب، بينما توافقاً فنضرب نصف أحدهما في الآخر ليكون الخارج هو 12 و هو أصل المسألة.

د_ التباين: أي أن يكون أحد المقامات عدد أولي و ليس من مضاعفات الآخر، مثل $1/4$ و $1/3$ ، فيكون أصل المسألة هو ضرب أحدهما في الآخر.

- مثال : هلك هالك و ترك زوجة و 3 إخوة لأم، فللزوجة $1/4$ ولإخوة $1/3$ ، بينما فنضرب أحدهما في الآخر 3×4 ليكون أصل المسألة هو 12.

* تمارين تطبيقية :

أصل المسائل التالية :

1- أم و زوجة و أخ شقيق

2- بنت و أم و زوجة و أخ شقيق

3- أخت لأب و أم و أخت لأم و عم شقيق

4- زوجة و أم و أخت لأم و أخ شقيق

5- زوجة و ابن و أب و أم

6- زوج و بنت و أم و أخ لأب

7- جد و ابن و زوج و أم

8- جدة و بنت و زوج و أخ شقيق

7-3 زوجات و ابناء و اب و أم

15- اخت ش و اخت لأب و أم و عم

		أم
		جدان

نظام الإرث في الإسلام: العول

* مفهوم العول لغة و اصطلاحا :

- 1- مفهوم العول لغة: الزيادة و الارتفاع.
- 2- مفهوم العول اصطلاحا: زيادة في مجموع السهام المفروضة و نقص في أنصباء الورثة، أي أن يجتمع من السهام عدد أكبر من أصل المسألة.

3- فائدة:

لم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و لا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، و وقع في خلافة عمر رضي الله عنه حين سئل عن امرأة هلكت و تركت زوجا و اختا و أما، فقال رضي الله عنه : لا ندرى من قسمه الله فنقدهه و لا من آخره فنؤخره، ثم قال : أرى فيها رأيا، فان كان صوابا فمن الله، و إن كان خطأ فمن عمر و هو أن يدخل الضرر على الجميع و ينقص لكل واحد من سهمه بقدر ما انتقص للأخر.

* الأصول التي تعول ثلاثة و هي :

6 تعول إلى 10 ، 9 ، 8 ، 7

12 تعول إلى 17 ، 15 ، 13

24 تعول إلى 27

- مثال 6 تعول إلى 7 :

7	6		زوج
3	3	1/2	اختان ش
4	4	2/3	

- مثال 6 تعول إلى 8 :

8	6		
---	---	--	--

15- اخت ش و اخت لأب و أم و عم

		أم
		جدة
		اخت ش
		بنت

		أب
		جدة لأم
		اخت ش
		بنت

		زوج
		أم
		اخت لأم
		بنت

		زوجة
		جدة
		أخ لأب
		بنت

		زوج
		بنت ابن
		اخت ش
		أخ لأب
		أخ لأم

2	2	$4+6$	جد
8	8	$2/3$	بنتان

3	3	$1/2$	زوج
3	3	$1/2$	أخت ش
2	2	$1/3$	أخوان لأم

- مثال 12 تعود إلى 17 :

17	12		
3	3	$1/4$	زوجتان
2	2	$1/6$	أم
4	4	$1/3$	أخوان لأم
8	8	$2/3$	أختان ش

- مثال 24 تعود إلى 27 :

27	24		
3	3	$1/8$	زوجة
4	4	$1/6$	أم
4	4	$4+1/6$	أب
16	16	$2/3$	بنتان

مسائل في العول

أنجز المسائل التالية :

			زوج
			أخت ش
			أخت لأب

			زوج

- مثال 6 تعود إلى 9 :

9	6		
3	3	$1/2$	زوج
4	4	$2/3$	أختان لأب
2	2	$1/3$	أختان لأم

- مثال 6 تعود إلى 10 :

9	6		
3	3	$1/2$	زوج
4	4	$2/3$	أختان لأب
2	2	$1/3$	أختان لأم
1	1	$1/6$	أم

- مثال 12 تعود إلى 13 :

13	12		
3	3	$1/4$	زوج
2	2	$4+1/6$	أب
2	2	$1/6$	أم
6	6	$1/2$	بنت

- مثال 12 تعود إلى 15 :

15	12		
3	3	$1/4$	زوج
2	2	$1/6$	جدة

			أخوان لأم
			أختان لأب

			أم
			أختان لأب

			زوجة
			أم
			بننان
			أب

			زوج
			أم
			أخت ش
			أخت لأب
			أخت لأم

نظام الإرث في الإسلام: التصحيح

التصحيح :

1) تعريفه لغة وشرعيا:

التصحيح لغة إزالة السقم.

وشرعيا : (استحداث أصل جديد من مضاعفات الأصل الأول يقبل القسمة على عدد جميع الورثة دون كسر .)

2- كيفية استخراج الأصول المصححة :

أن ننظر بين سهام الورثة ورؤوسهم . فإن انقسمت عليهم السهام قسمة صحيحة بلا كسر فيها ونعمت .. وإن لم ت分成 ننظر

الحالة الأولى : حالة التباين

إن كان بينهما أي بين (سهام الورثة ورؤوسهم) تبايناً أي أحد الأعداد لا تقبل القسمة على اثنين أخذنا عدد الرؤوس وضربناه في أصل المسألة أو عولها،

1- مثال تباين عدد رؤوس الورثة مع سهامهم :

التصحيح $3 \times 24 = 72$	أصل الفريضة 24	فرضه	الورثة
9	3	1/8	زوجة

			زوج
			أم
			أختان لأم
			أخت ش
			أخت لأب

			زوج
			أم
			بننان

			زوج
			أم
			أب
			بننان

			زوجة
			أم

- 3 - زوج بنت 3 بنات ابن أخ لأب
 4 - زوجتان أم أبو ابن
 5 - زوجة 6 إخوة لأم أخي ش
 6 - زوج 3 بنات أم
 7 - زوج اخت ش اختان لأم
 8 - 4 زوجات بنت أم أخي ش
 9 - أم 6 بنات ابن ابن
 10 جد ، 4 بنات ، اخت ش ، أم ، زوجتان

36	12	$1/2$	بنت
12	4	$1/6$	3 بنات ابن
12	4	$1/6$	أم
3	1	ع	أخ ش

مع تحيات الأستاذ : **رشيد فيلالي أنصارى**
profdislamique@hotmail.fr

www.Achamel.info Cours pratiques en ligne

الحالة الثانية : حالة التوافق

وإذا كانت الموافقة تأخذ نصف عدد الرؤوس فنضربه في أصل المسألة أو عولها ويصبح حاصل الضرب هو أصل المسألة ، ويسمى هذا بتصحيح المسألة.
 والجزء الذي نضربه في الأصل أو العول لتصحيح المسألة يسمى **جزء السهم**. أي أنه النصيب الذي خص كل سهم من أصل المسألة.

2- مثال توافق عدد رؤوس الورثة مع سهامهم :

الورثة	فرضه	أصل الفريضة 6	التصحيح $6 \times 3 = 18$
6 بنات	$2/3$	4	12
أم	$1/6$	1	3
عم ش	ع	1	3

تمارين في التصحيح :

صحح المسائل التالية :

- 1 - 4 بنات ، أبو وأم
 2 - 8 بنات ، أم ، عم ش